في صفنا شرع في تقسيم السنة في حق النبي عم وفي بيان طريقته
في اظهار احكام الشرع اهو بالوحي ام بغيره من الالهام والاجتهاد
مع توصله الى ما يوجب علم اليقين ظاهر وباطن فالظاهر ثلاثة
انواع الاول ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه اي سمع النبي عم
بعد علمه بالمبلغ وهو الملك بآية قاطعة المراد منها العلم الضروري
النافي للشك بان المبلغ ملك نازل بالوحي من الله تع والقرآن
من هذا القبيل قال الله تع قل نزله روح القدس من ربك بالحق
وهو اي ما ثبت هو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين [illegible]
النوع الثاني ما ثبت عنده باشارة الملك من غير بيان
بالكلام واليه اشار النبي عم بقوله ان روح القدس نفث في
روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها والنوع الثالث
قوله او تبدى لقلبه اي ظهر بلا شبهة بالهام من الله تع بان اراه الله
بنور من عنده اي بسبب نور في قلبه من عند الله كما قال الله
تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله والباطن من الوحي ما ينال
بالاجتهاد بالتأمل في الاحكام المنصوصة فهل الاجتهاد منه
عم وحيا باعتبار المآل فان تقريره عم على اجتهاده يدل على انه
هو الحق حقيقة كما اذا ثبت بالوحي ابتداء قال بعضهم وهم
الاشعرية واكثر المعتزلة والمتكلمين ان يكون هذا من حظه اي ان
يكون الاجتهاد من حظ النبي عم في احكام الشرع محتجين بقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى اخبر الله تع بانه لا ينطق الا عن وحي
والحكم الصادر عن اجتهاد لا يكون وحيا وجوابهم ان قوله تعالى

وما

ثم هو الوحي

الالهام

لحظ النفس



وما ينطق عن الهوى نزل في شأن القرآن معناه وما ينطق بهذا
القرآن بهوى نفسه والعرب [illegible] رميت عن
القدوس اي بالقدس وليس معناه ان ما ينطق به انما هو الوحي ولئن
سلمنا انه في النطق عند التبليغ الوحي على سبيل التعميم فلا نسلم ان الحكم
اذا ثبت بالاجتهاد لا يكون وحيا فان الاجتهاد منه عم وحي
باطن باعتبار المآل لانه لا يقرر على الخطاء وعندنا هو مأمور
بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه لاحتمال اصابة النص بنزول الوحي
كما وجب على المتيمم طلب الماء في موضع يرجى وجوده ثم العمل
بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار وهي مقدرة بثلاثة ايام وقيل
بخوف فوت الغرض وذلك يختلف بحسب اختلاف الحوادث
كانتظار الولي الاقرب في النكاح فانه مقدر بخوف فوت
الخاطب الكفؤ ولا فرق بين الاجتهاد في امر الحرب وبينه في
حوادث الاحكام الا انه معصوم عن القرار على الخطاء هذا جواب
عما يقال لا يجوز له الاجتهاد لانه لو جاز كان ينبغي ان يكون منزلته
دون منزلة النص فيكون ظنيا فيجوز مخالفته اعلم ان قوله يشتمل
على امرين احدهما انه يجوز عليه الخطاء في حالة لان قوله تع عفا الله
عنك لم اذنت لهم يدل على الخطاء في الاذن والا لما يعاتب عليه
والثاني انه لا يحتمل القرار على الخطاء لانه يؤدي الى الامر باتباع
الخطاء وهو باطل بخلاف ما يكون من غيره اي يكون الاجتهاد من
غير النبي عم من البيان بالرأي حيث يجوز مخالفته لمجتهد آخر
لاحتمال الخطاء والقرار عليه ثم ذكر المص نظيرا لما ذكر من الفرق بين

Copyright © King Saud University